

4342

البريد ١١٩ / - ١٢ / حرس مدار

البريد ١٣ /

الميزة: قبوله بقراري ارملة هانسي مدار

يوسف هانسي مدار

بمجالسة المدينين فايز ابي صالحين وانور واهزي
سلوان

الميز عليه: انطوان نعمان بولس المدينين انطوان وبيار مريس

بتاريخ ١٩ / ١٣ / ٢٠٠٤ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس جايرون عمار والمستشارين انطوان الرستاني
و محمد الوضي ارجاير بحضور الكاتب جايرو مفسر
واقدم القرار المدون التاليف علنا.

ياكم السعي اللذي

ان الفرضة التي لى لملحة المميز المؤلفة من الرئيس هارون عمار
والمستشارين انطوان الرستاني و محمد الوضي الحجار
لدى الله فيقت والمذاكرة

تبين انه السيد فيديف بقراري ارملة هانسي مدار والسيد
يوسف هانسي مدار بمجالسة المدينين فايز ابي صالحين وانور واهزي
و اهزي سلوان هذا سديها بتاريخ ١٩ / برده
الميز عليه انطوان نعمان بولس المدينين انطوان وبيار مريس
قدت القراء البهار عن صفة استفاف جيل نجان المدينة الفتحة
الثالثة بتاريخ ١٦ / وانفاق يتبدل استفاف شكله
وقضت الحكم الستاتف العاديه ١٢ ك٢ / ٩٤ بمزينا نتاد ذلك
كبره تحديه رجليه التتمه الراجين على الستاتف عليه دفعه والمبالغ

١٧٠١٤٠١٤٠ / ١٤٠١ / ١٤٠١
 وبيد رؤية الدعوى استقالة لخدمة الناحية
 اعتباراً من الرجوع المذكور التراجع على المشتك عليه دفعه
 هو مبلغ ١٢٤٠ / ١٤٠١ / ١٤٠١ من المبلغ الممدد بداية اوج مراعاة
 ما تقدم ردت له استئناف الأهل والاشرف
 وتدقيق الحكيم الشرايبي والزاريين الشانقة لخدمة باقي
 ما تبقى من اوج مراعاة ما هو وارد تحت اليد راجعاً أدناه
 ورد الأعيان والملكيات الزائدة والمالكة والاشرف
 الاستئناف وشققت الزيادة التفتت ويبلغ مئة ألف ليرة
 لبنانية ألقاب حمامة ودم السقا قدسية الشرايبي أرباع
 على المشتكين والمرجع بقى على المشتك عليه في مرحلتى
 المحاكمة الابتدائية و١٢٠٠ شانقة فيه وشققت المشتك عليه
 شققت استئنافه الطارئة ورد المطالبة بالطفل والفرز
 ولحق الميزان في حاقبة استئنافه قبول طلبه استئنافه في شكل
 ونفقة القرار المطعرة فيه برمه باستئنافه التفتت وشققت
 الميزان عليه التفتت كما أنه ورؤية الدعوى مجدداً وحكم
 بالقاء عند بيع القسم رقم ١٢٤٠ / ١٤٠١ / ١٤٠١ نصياً على مورد لخدمة الميزان
 عليه وبالزمامه يدخ لتصرف لخدمة الميزان مقابل استقالة الشانقة
 احتفظت تحت تدبيره على حدود الخيرة واستطرداً بالزمامه
 يدخ لتصرف ابقاى عن الشانقة يدخ التفتت عند تدبيره
 التفتت الوالدى يبلغ شين طين لار

رئيساً له الخيرة الميزة تدارت تأييداً لتصرفه بالسياس
 المالية :
 المالية المذكور مخالفة الشانقة في المادة ١٤٠١ / ١٤٠١ / ١٤٠١
 المالية المذكور مخالفة الشانقة في المادة ١٤٠١ / ١٤٠١ / ١٤٠١
 المالية المذكور مخالفة الشانقة في المادة ١٤٠١ / ١٤٠١ / ١٤٠١

٤ البيه الرابع - مخالفة المادة ٤٥ / ٢٣٠ م نقرة - ١ -

٥ البيه الخامس - مخالفة المادة ٤٤ م ع .

٦ البيه السادس - مخالفة المواد ١٧٦ و ١٧٧ و ١٨٤ / ٢٠٤ ع .

٧ البيه السابع - مخالفة المادة ٤٥ / ٢٠١ م .

٨ - البيه الثامن - مخالفة المادة ٤٤ / ٢٠٤ ع .

٩ البيه التاسع - الحكم بعدم جلية الدعوى

١٠ البيه العاشر - مخالفة المادة ٤٤ / ٢٠١ م .

١١ البيه الحادي عشر - مخالفة المادة ٤٤ / ٢٠١ م .

١٢ البيه الثاني عشر - مخالفة المادة ٤٥ / ٢٠٤ ع .

١٣ البيه الثالث عشر - مخالفة النقرة ٤ من المادة ٤٥ / ٢٠٤ ع .

وتبين انه الميز عليه قد تقدم بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٤

بمؤرخة ١١/١٠/٢٠٠٤ حضره السيد قاضي استئناف عن اوسب
السائلة :

١- البيه الاول - مخالفة المادة ٤٤ م ع

٢- البيه الثاني - مخالفة المادة ٤٥ / ٢٠٤ م ع . فعندما قال انه ينقل

الالتزام فحده النزاع بتاريخ تقديم استئناف

٣- البيه الثالث - الخطأ في تطبيق المادتين ٤٥ و ٤٤ م ع / ٢٠٤ م ع

التقاضي مع اهل تمديد النفاذ المعتبر استئنافاً

٤- البيه الرابع - مخالفة البيه ٤٨ من المادة ١٣ المعدلة من المادة ١٣ م ع

التقاضي من طرفه على المادة ٤٥ و ٤٤ م ع / ٢٠٤ م ع

٥- البيه الخامس - مخالفة البيه ٧٦ و ٧٩ و ٨١ / ٢٠١ م

وحيث ان الجزء المميز قد ايلفت بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٤
لائحة الميزانية المقتضية تغييراً طارئاً ولم تقدم عنها أية
تأنيب صواب :-

فضلاً عن

أولاً في الشكل

حيث ان لحدك المقتضى وارد تحت الميزانية الثانية
وهو مبلغ من مائة ريال وقد أُلغيت بقدره من الميزانية
دفعاً طبقاً لقرار من اللجنة التنفيذية المطعون فيه
وبما جاءت المقتضية للمبلغ الرسم وابتدأ تحت عنوان
مستوفى القبول شكلاً :-

وحيث ان الميزانية المقتضية قد وردت تحت الميزانية الثانية وقيل في الشكل
تانياً في الميزانية



وعن التمييز الطارئ

حيث ان الميزانية المقتضية للمبلغ صحت على ميزان الميزانية
عدم ايرادها كتلاف في الشكل دون قيمة المتنازع
عليه كما ان تاريخ الميزانية هو ١٢/١٠/١٩٥٤
في ١٢/١٠/١٩٥٤ دون انساب الميزانية المقتضية
وهو تماماً التي ليدرك لنا ان الميزانية استناداً الى
المراد في ١٢/١٠/١٩٥٤ الميزانية المقتضية
١٢/١٠/١٩٥٤ :-

وحيث ان القوائم المتعلقة بالوقت المراجعة التي
يتم ايجابها في الوافي تفرز لغيره استناداً
الى القوائم التي تكونت سابقاً بتاريخ الميزانية

لهو

الشيخ



وحيث ان الحكم الاتي المذكور في السوابق المتألف قد
 صدر بتاريخ ١٤٠١ / ١٢ / ٢٤ أي في نخل العمل بأحكام
 المادة ٦٤٠ / ١٣٠١ المعدلة بالمرسوم ١٤٠٢ / ٤ / ٢٤
 والتي كانت تمد نطاق الاستئناف بثمانية ألق لـ
 وحيث ان قيمة النزاع المطرقة تحددت على ضوء
 المادة ٢٤٠ و ٢٤١ / ١٣٠١ واستنادا الى قيمة القرار
 الصادر بالرقم ١٤٠١ / ١٢ / ٢٤ في عمدة البصر المطعون
 فيه ، يبلغ عن نطاق الاستئناف المذكور
 الممدد بالمادة ٢٤٠ / ١٣٠١ المعدلة بالمرسوم ١٤٠٢
 المذكور ، إليه الصواب ، والتي كان محمولا بتاريخ صدور
 الحكم الاتي المذكور .

وحيث انه لا مجال للأخذ بما جاء في القرار التمهيدي
 الصادر عن عمدة الاستئناف بتاريخ ١٤٠١ / ٤ / ٢٤ بان
 الاستئناف مقبول شكلا لأن قيمة القسم المبيع كانت
 بتاريخ تقديم الاستئناف ، تتجاوز النصاب الممدد قانونا
 بثمانية ألق لـ ، لأن القانون ١٤٠٢ / ٤ / ٢٤
 خص في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ / ١٣٠١ على
 أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ المذكورة التي تنص
 على تقديم قيمة الدعوى بتاريخ تقديم الاستئناف تسوي
 الحكم على الاعراض الفعالة بتاريخ نشر هذا القانون
 الحكم في العدد ٢٤٠ / ١٣٠١ / ٢٤ / ٢٤ من المبريد في
 الرسمية ، وهي القيمة المقررة بان الدعوى استئنافية
 التي صدرت في حكم الاتي بتاريخ ١٤٠١ / ١٢ / ٢٤ قد نصت
 دعوى مالية بتاريخ صدور القانون ١٤٠٢ / ٤ / ٢٤ وبالتالي فلا

مجال لتطبيق أحكام المادة ٤٢٤ من المدة بمادة المدة العليا
لأن العبرة هي لتاريخ صدور الحكم لا تاريخ الازم المكتسب
منذ صدوره في ١٨/٤/٩٦ قوة القضاة المحكمين في وأهم
تطبيقاً لأنه لم يكن ذلك التاريخ فاصفاً لأي طرف
من طرف المراجعة الفادية ؟

وهي حيث ان ما يزيد التقليل الوارد في الحثية الى سنة
صيانة المشتع في تقديمه بزيادة المادة ٤٢٤ / ١٠ م
القانون ٩٤٥ / ١٢٥ قد اذات نقرة لم تكن موجوده
في نص المادة المتنازع عليها عند صدور الزمان الابتدائي
المستأنف وهي " بعد بقاء المتنازع عليه بتاريخ تقديم
الاستئناف " ما يعني *contrarius* انه قبل التقليل
الذي لم يكن يتوجب الاحتداد ببقاء المتنازع عليه
بتاريخ تقديم الاستئناف وانما ببقاء الحق المكتسب في
الند اذا اقيمت الدعوى باطله أو ايفائه أو نسخه
كما ينفي البطلان من المادة ٧٠ / ١٠ م اتم اتمالي واليه
ان روي في المادة المذكورة قبل التقليل ويتاريخ
صدور القرار الابتدائي المستأنف ؟

وهي ان ما يحكم قاب الاستئناف هو أحكام
مأثورة أو عهد المحاكم المدنية وليس أحكام
مأثورة الرسوم التقاضيية فلا يكون لهؤلاء بالتشارك
أحكام البطلان كما في المادة ١٢٥ من قانون الرسوم التقاضيية
أو المادة ٢٤٠ و ٢٤١ من قانون واقفاً في عمله المتكثرت
كما لا يكون واقفاً في عمله القانوني ما ورد في هذا
العدد بالقرار الاستئنافي الصادر في ١٨ / ٤ / ٩٦
والذي تبينه المحكمة الاستئنافية في قرارها النهائي المنز

حيث انه القراء - استنتج المطعون منه
 عند ما قد يقول ان استئناف شكلا يركب قد خالف
 اركان المبدأ المشار اليه، استوجبت التفتيش
 حيث ان الدعوى فاعترفت بالحكم ونزى المحل
 لمحلة المادة ١٤٤ / ١ / المزمع الفصل مباشرة بل هو
 حيث ان الحكم هو بتداعي المستأنف قد صدر
 بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٤٤
 حيث ان الحكم هو بتداعي المستأنف قد صدر
 في تاريخ كبريت جديتة في احوالها بتداعي
 وعلى هوى عهد البيع مودع الدعوى على عقل عن
 انصاف القاضي لا استئناف الذي ان يصح
 به وقت صدور ١٩٤٤ / ١٢ / ١٤
 حيث ان الحكم هو بتداعي المطعون منه
 عند ما صدر في ١٤ / ١٢ / ١٩٤٤ ان كان قابلا للاستئناف
 لانه قد خالف دون انصاف القاضي
 حيث لمحلة المادة ١٤٤ / ١ / المزمع المصلحة بالمراسم
 ١٤٤١ / ١ / لا يركب الحكم بتداعي المستأنف
 قابلا للتعقيب بل هو استئناف
 حيث ان يفتي على هوى ما تقدم ذكره استئناف
 كما انك دون اوجه ليمت باي ما ورد في
 ابياب

لذالك

ولقد تبادرت السقير المييزي المنقح في نيلكم

تقرر المحكمة به ثقاف

أ- قبول المييزي برحلي والهاك في الشكر

ب- نقض التزاد الطعون فيه برسته واحادك اثبات المييزي
للجهة الميزة تميزا اعليا

ج- وعملا بقرارك ١٤٤٤ / ١٣٠٠م الفصل فاشرة لوفوق

ادعوى راعكم برده ثقاف في الشكر لعدم جاللية

الحكم لا تديك للظن عن طريق الاستئناف

د- تختت الجهة الميزة (الثالثة) الرسم والتفتت

وطا درة اثبات في ايراد التميزية

وعدم الحكم بطله وفوز عن هذه المرافعة لعدم توفر

ما يبرر ذلك

هـ- رد كافة التماسات الرائدة او المائلة لعدم الجاهلية

و- اهدر على شراخ ١٤٤٥ / ٤٠٤

الساب

الكتاب

الكتاب
(الرشايين)

الكتاب
(قنوات)

ما حدة حدود